

**تعليمات تنظيم عمل مالكي مركبات الشحن**  
**الأفراد وإجراءات نقل البضائع من مراكز تحميل البضائع وتفريغها وإليها**  
**صادرة بموجب أحكام المادة (٢٠/ب) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء**  
**الشحن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل مالكي مركبات الشحن الأفراد وإجراءات نقل البضائع من مراكز تفريغ البضائع وتحميلها وإليها لسنة (٢٠١٤)) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): إضافة إلى التعريفات الواردة في قانون نقل البضائع رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة: هيئة تنظيم النقل البري.  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.  
المدير العام: مدير عام الهيئة.  
القانون: قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به.  
الناقل: الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.

وسيط الشحن: الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق.  
مراكز تحميل وتفريغ البضائع: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأي مراكز أخرى يقرر المجلس شمولها بأحكام هذه التعليمات.

النقل الثقيل للبضائع على الطرق: النقل بمركبة الشحن التي يكون وزنها الإجمالي (٢١) طناً فما فوق.

مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع على الطرق مقابل أجر وكما هي معرفة في قانون السير.

المادة (٣): لغايات مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق يقتصر دخول مراكز تحميل وتفريغ البضائع لغايات التحميل والتفريغ من خلال الناقلين المرخصين من الهيئة لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.

المادة (٤): على الناقلين توقيع عقود تشغيل مع مالكي مركبات الشحن الأفراد الراغبين دخول مراكز تحميل وتفريغ البضائع وفق النموذج الموحد المعتمد من الهيئة ويتحمل الناقل كافة المسؤوليات القانونية وفق أحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة .

المادة (٥): على الناقلين المرخصين لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع الالتزام بما يلي:

- أ. إصدار وثيقة النقل وفق أحكام القانون.
- ب. دفع أجور النقل المتفق عليها لمالكي مركبات الشحن الأفراد وعلى أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في حال تحديده.
- ج. أن لا تتجاوز نسبة عمولة الناقل عن (٧%) من أجور النقل شاملة المصاريف الإدارية وتصاريح دخول منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويحق للمدير العام تعديل هذه النسبة.

المادة (٦): يلتزم مالكو مركبات الشحن الأفراد بما يلي:

- أ. تجهيز مركبات الشحن لتكون ملائمة لطبيعة البضائع المنقولة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بموجب التشريعات النافذة .
- ب. إيصال البضائع إلى مقاصدها في الموعد المتفق عليه وحسب الشروط والالتزامات المتفق عليها مع الناقل.
- ج. دفع بدل النقص والأضرار والهلاك الكلي والجزئي التي تحصل في الحمولة بسبب إهماله أو تقصيره وبما لا يتعارض مع أحكام قانون نقل البضائع على الطرق الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٧): على كافة الناقلين الذين يقومون بإبرام عقود تشغيل مع مالكي مركبات الشحن الأفراد تقديم تعهد وإقرار خطي من المفوضين وفق السجل التجاري الالتزام بأحكام العقود التي يبرمونها وفق الصيغة التي يقرها المدير العام.

المادة (٨): إذا تبين للهيئة إخلال الناقل بالعقود المبرمة مع مالكي مركبات الشحن الأفراد للمدير العام اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ- توجيه إنذار للناقل المخالف لطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها للحالات التي تتطلب ذلك .

ب- إذا لم يتم تصويب الأوضاع المخالفة للمدير العام وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (٣) شهور أو مصادرة الكفالة البنكية المقدمة للهيئة وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن كلياً أو جزئياً.

ج- في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يحق للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص الممنوح للناقل ومصادرة الكفالة البنكية المقدمة للهيئة وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن.

المادة(٩): يلتزم الناقلون المرخصون ومالكو مركبات الشحن الأفراد بتصويب أوضاع العقود المبرمة قبل سريان هذه التعليمات خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ سريانها.

المادة(١٠): تطبق الشروط الخاصة للعطاءات الحكومية في حال تعارضها مع أحكام هذه التعليمات.

المادة(١١): لا يسمح لمالك مركبة الشحن الفردية بالتعاقد مع أكثر من ناقلين اثنين .

مجلس إدارة  
هيئة تنظيم النقل البري